والعظم لا ينجس بالموت نعم نحو الشعر المنسول
طرفه المتصل بالجلد نجس والعظم دهنه نجس
فيزال الا بقص نحو الصوف وغسل نحو العظم
من ودكه والعصب ينجس بالموت لان الحياة
تحله بدليل تالمه والسن كالعظم لا ينجس
بالموت من غير الخنزير وقيل العصب كالعظم
ايضا لانه عظم غير متصلب فعليه لا ينجس
بالموت والصحيح الاول والمسك طاهر مطلقا
وكذا نفجته وقيل ان كانتا نفجتا صارت بحيث
لا تفسد باصابة الماء فهو طاهرة لوجود
الدباغة الحكمية فيها وان كانت تفسد بالماء
تعود للنجاسة بفسادها بالماء والاول هو
الصحيح والقولان في نفس النفجة اما مسكها
فطاهر اتفاقا ويحل اكله بخلاف نحو التراب
فانه طاهر ولا يحل اكله لضرره وكذا الزباد
طاهر تصح الصلاة به ولا فرق في النفجة و
المسك بين كونهما من حية او ميتة بلا ذكاة ظبية
شرعية ومثل العظم ايضا المنقار والمخلب
والبيض واما اللبن والانفحة فقال الامام
لا ينجسان بالموت لانه لا يحلهما وقال صاحباه
ينجس اللبن والانفحة بوعائهما المتنجس

بالموت

بالموت فلو كانت الانفحة جامدة كفى غسل ظا
هرها لطهارتها اما المايعة واللبن فلا يمكن
طهارتهما وعلى قول الامام وعاوهما طاهر
لان الموت لا يحله او انه لا يلزم من نجاستهما
التنجيس لما فيهما لاحتمال العفو عن نجاسة
الظرف لما فيه فعلم ان العاج وهو عظم الفيل
طاهر ولا ينجس بالموت خلافا لمن قال انه نجس
العين كالخنزير وان الذكاة له مطهرة لجلده
كما يطهره الدباغ وفيما يطهره الدباغ وهو
جلد كل حيوان غير الخنزير الا على قول ضعيف
لابي يوسف ان جلده يطهر بدبغه وغير
الكلب على قول ضعيف لمحمد انه نجس العين
كالخنزير فلا يطهر بدبغة والمعتمد انه
يطهر بدبغه لها لطهارة ما عدا الفيل
على قول محمد ايضا انه نجس العين كالخنزير
فلا يطهر جلده بالدبغ والمعتمد انه يطهر
بدبغه فلا يستثنى على المعتمد غير جلد
الخنزير وانما يكون الدباغ والذكاة مطهران
في الحيوان الذي يقبل جلده الدباغ ويحتمله
بخلاف جلد نحو الحية والفارة والطيور
فانها لا تحتمل الدباغ فلا تكون الذكاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)